ورواه ابن الاثير عن ابن عباس بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال
افضل فقال احمزها ولانها مشهودة اى للملائكة لانها المتوسطة بالعدد اى لان
عددها بين عددى الركعتين والاربع ووتر النهار الخ من المواترة وهى المتابعة او موترة
اى الصلوة من الوتر وهو الفرد لانها وتر وصلوات النهار شفع ومن عائشة الخ
رواه مسلم ولا دلالة فيه على ان العشاء هى الوسطى وانما يدل على مغايرة العصر للوسطى
فتكون الوسطى غير العصر وهو ما ذكره بقوله فتكون صلوة من الاربع اى الباقية
بعد العصر وقرئ بالنصب على الاختصاص قال ابو حيان او بالعطف على محل
الصلوات كما تقول مررت بزيد وعمرا فى الصلاة اشار به الى ان لله متعلق بقوموا وان
المراد به قيام الصلوة لا بقانتين والا لقال قوموا فى الصلوة لله قانتين وانما لم يجعل متعلقا
لان الاصل تقدم العامل على المعمول او رجلا بمعناه اى بمعنى راجل يقال مشى فلان
الى بيت الله حافيا رجلا اى راجلا لا راكبا حال المسايفة اى المقاتلة مثل ما
علمكم اى فى الكثرة على تقديره والذين يتوفون منكم الخ فيه اشارة الى ان الآية اجارت
بمعنى الامر او الزم اى فتكون وصية مفعولا ثانيا وتؤيده ذلك اى ما ذكر من التقدير
المذكورة مكانه اى مكان قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول على تقديره ووصية الذين الخ ذكر فيه لرفع وصية خمسة اوجه الاولين
فيهما انه حذف من المبتدأ المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفى الثالث انه حذف
من الخبر المضاف واقيم المضاف اليه مقامه بدلها اى بدل وصية من قرأها اى من قرأ به
لانه اى متاعا المرفوع بدل منه اى بدل اشتمال من متاعا المنصوب او مصدر موكد
اى لان الوصية بالتمتع حولا يدل على عدم الخروج فذكر غير اخراج يكون موكدا كقوله

القول

القول غير ما تقول التمثيل به لمجرد التاكيد لان غير اخراج موكد لنفسه لان ما قبله موافق له فى
معنى نحو لا يخرجن وغير ما تقول فى المنظر به موكد لغيره لان قوله هذا القول يحتمل ان
يكون موافقا لقول الذى طلب وخلافه فقوله غير ما تقول اكد الاحتمال الثانى ورده
وهو صفة مصدر محذوف اى اقول قولا غير ما تقول والعامل فيه اقول وهذا
القول مبتدأ وخبر اى هذا هو القول ثم نسخت المدة اى وهو الحول وقيل المدة
الزائدة على اربعة اشهر وعشر وبقيت بالنص الاول ومبنى الخلاف ان نسخ البعض
هل يكون نسخا للكل اولا وهو المشهور بعد ما اوجبها للواحدة اى لفودة مقيدة
بقيد فى آية لا جناح عليكم ان طلقتم النساء والقيد عدم المسيس والفرض لا الزوجة ما
تخصيص المنطوق بالمفهوم اى وهو الاصح ولذلك اى ولاجل ان افراد بعض الحكم
لا يخصصه مطلق ويجوز ان يكون اللام للعهد فالمعهود المطلقة التى لم تمس ولم يفرض لها
وقد يخاطب به من لم يره ولم يسمع هو الاوجه ههنا وفاقا للتفتازانى حيث قال
الاوجه عموم الخطاب به دلالة على شيوع القصة وشهرتها بحيث ينبغى لكل احد ان
يتعجب منها كانه حقيق بان يحمل على الاقرار برؤيتهم وان لم يرهم ولم يسمع بقصتهم
ولم يكن من اهل الكتاب واهل اخبار الاولين قال وتحقيق جرى هذا الكلام مجرى
المثل انه شبه حال من لم يره بمن رآه فى انه ينبغى ان لا يخفى عليه هذه القصة
وانه ينبغى ان يتعجب منها ثم اجرى الكلام معه كما يجرى مع من رآهم وسمع بقصتهم
قصد الى التعجب واشتهر فى ذلك انتهى وانما كان ما ذكر اوجه ليكون الخطاب عاما
وعمومه كما قال الطيبى اوفق للنظم لان الكلام مع المومنين فى شان الازواج والاولاد
الوف كثيرة اشار به الى ان تنوين الوف للتكثير وقد ورد عن ابن عباس انهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)